

المبسوط في فقه الإمامية

[13] ما قلناه، والماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإزالة النجاسات، ولا في الشرب وغيره مع الاختيار، ويجوز شربه عند الخوف من تلف النفس، ومتى استعمله مع العلم بذلك وتوضاً وغسل الثوب وصلى أو غسل الثوب وجب عليه إعادة الوضوء و الصلوة وغسل الثوب بماء طاهر، وإن لم يكن علم أنه نجس نظر فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء والصلوة وإن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلوة ويتوضاً لما يستأنف من الصلوة، وأما غسل الثوب فلا بد من إعادته على كل حال، وإن علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه إعادة الوضوء والصلوة، وإن استعمله في عجين الخبزة لم يجر استعمال ذلك الخبز فيما أن يباع على مستحل الميتة أو يدفنه أو يطرحه في الماء للسماك، وقد روي رخصة في جواز استعماله وإن النار طهرته، والأول أحوط ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة، وإن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع، والعيون الحمئة لا بأس بالوضوء منها، ويكره التداوي بها، وإذا حصل عند غدير وليس معه ما يعرف به الماء أخذه بيده إذا كانت يده طاهرة، وإن كانت نجسة فلا يدخل يده في الماء إلا إذا كان كرا فما زاد لئلا يفسد الماء. (باب) * (حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة) * أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغير ذلك، والمفضض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع، وكذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيب وغير ذلك لأن النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه، ومن أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنه يكون قد فعل محرماً ولا يكون قد أكل محرماً إذا كان المأكول مباحاً لأن النهي عن الأكل فيه لا يتعدى إلى المأكول وإن توضاً منها أو اغتسل كان وضوءه صحيحاً، واتخاذ الأواني من الذهب والفضة لا يجوز وإن لم يستعمل لأن ذلك تضييع والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن